الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 20161011/ نزاع انتخابيّ
تاريخ الحكم: 24 سبتمبر 2016

الحمد لله،

حكـــم ابتـــدائـــيّ
في مادّة النّزاع الانتخابي
الترشّح لعضويّة المجلس الأعلى للقضاء
باسم الشّعب التّونسيّ

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الخامسة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعية: ورده شابي، القاطنة بنهج بيار دي كوبرتان عدد 52، شقة عدد 34، تونس- 1001،

من جهـــــــة،

والمدّعى عليها: الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانونيّ، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، ضفاف البحيرة، تونس، 1053،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 20 سبتمبر 2016 تحت عدد 20161011 والرّامية إلى إلغاء القرار الصّادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 16 سبتمبر 2016 والقاضي برفض مطلب ترشّحها لعضويّة مجلس القضاء العدليّ عن صنف القضاة العدليين رتبة أولى، لعدم استيفائها شرط خمس سنوات على الأقلّ كأقدميّة فعليّة في القضاء في تاريخ تقديم الترشّح، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: الخطأ في احتساب مدّة الأقدميّة المستوجبة، بمقولة أنّه يستشفّ من قرار الهيئة وفي غياب تعليل واضح له أنّها استندت لاتّخاذ هذا القرار إلى شهادة خدمات مؤرّخة في 5 سبتمبر 2016 تمّ تقديمها ضمن مرفقات مطلب الترشح تبيّن لها من خلالها أنّ أقدميّة المدّعية الفعليّة في القضاء تساوي 4

سنوات و11 شهرا و25 يوما، و لم تأخذ في المقابل بعين الاعتبار أنّ تاريخ غلق باب الترشّحات والذي وافق يوم الأحد 11 سبتمبر 2016 تلته عطلة عيد الإضحى بيومين بما لا يجوز معه اعتماد هذا التّاريخ لإتمام أجل الخمس سنوات المتعلّق بأقدميّتها الفعلية، إذ لو لم يصادف ذلك التّاريخ يوم أحد لكان بإمكانها استخراج شهادة خدمات وإرفاقها بمطلب الترشّح لتتحصّل بذلك على تمام خمس سنوات أقدميّة.

ثانيا: عدم تكافؤ الفرص بين المترشحين عن صنف القضاة العدليين، بمقولة أنّ الجهة المدّعى عليها لم تراع مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين ذلك أنّه يتبيّن بالإطّلاع على قائمتي المترشحين بالنسبة لقضاة الرتبة الثانية والثالثة أنّ الهيئة قد صنّفت بعض المترشّحين ممّن لم يتمّوا الأقدمية المخوّلة لقضاة الرّتبة الثالثة ضمن هذه الرّتبة بالرّغم من أنّهم لا يزالون ضمن قائمة الرّتبة الثانية في الفترة المضبوطة لتقديم الترشّحات في حين أغفلت تطبيق هذا المبدأ عند احتسابها الأقدمية الخاصة بالمدّعية خاصّة وأنّها تحصّلت على خطّة وظيفية تتمثّل في قاضي منفرد بالمحكمة الابتدائية بزغوان بموجب الحركة القضائية الأخيرة.

وبعد الإطّلاع على التقرير التكميلي المدلى من المدّعية بتاريخ 21 سبتمبر 2016 والمتضمن بالخصوص تمسّكها بما جاء بعريضة الدّعوى مضيفة أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لم تحترم مبدأ المساواة بين المترشحين ذلك أنّها احتسبت الأقدمية المطلوبة لقضاة الرتبة الثانية والثالثة انطلاقا من تاريخ مباشرتهم بموجب الحركة القضائية الأخيرة الموافقة ليوم 7 أوت 2016 في حين اعتمدت تاريخ تقديم الترشّحات بالنسبة للقضاة المترشّحين عن الرتبة الأولى، وهو ما يعدّ خرقا لمبدأ توازي الصيغ والشكليات بين جميع المترشحين، كما أنّها عمدت إلى فتح آجال جديدة إلى غاية 3 أكتوبر 2016 لتغيير القوائم النهائية للناخبين بالاعتماد على تاريخ المباشرة الفعلية للناخبين على سلم الترقية الوارد بالحركة القضائية وتمكينهم من تغيير الصنف للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء في خرق واضح لمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل. وأضافت أنّ الهيئة المدّعى عليها لم تعامل عند ضبط الروزنامة الانتخابية المترشّحين عن الرتبة الأولى على قدم المساواة مع بقية المترشّحين ممّا ترتّب عنه حرمان الفوج 21 الذي تنتمي إليه من الترشح لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء عن قضاة الرتبة الأولى في دورتين متتاليتين ذلك أنّ المدّة النيابية للمجلس مقدّرة بست سنوات وأنّها سترتقي خلالها إلى الرتبة الثانية. وبناء على ما سبق بيانه طلبت المدّعية إلغاء القرار المذكور القاضي برفض مطلب ترشّحها وإدراجها

بالقائمة النهائية للمترشّحين لعضويّة المجلس الأعلى للقضاء عن صنف القضاة العدليّن من الرتبة الأولى.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 22 سبتمبر 2016 المتضمن طلب رفض المطعن المتعلق بالخطأ في احتساب مدّة الأقدمية المطلوبة بمقولة أنّه طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 18 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء تقدّر مدّة الأقدمية الدنيا المشترطة في القضاة العدليين بخمس سنوات كاملة وهي تحتسب من تاريخ تقديم الترشح وليس في تاريخ انتهاء فترة الترشّحات مثلما ذكرت المدّعية، وأنّ شهادة الخدمات التي أرفقتها المدّعية بمطلب ترشّحها تتضمّن أنّه تمّ انتدابها في 16 سبتمبر 2016 وقدّمت ترشحها في 9 سبتمبر 2016، وأنّه طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 141 من مجلة الالتزامات والعقود فإنّ المدّعية لا تستوفي شرط الأقدمية الفعلية في القضاء يوم تقديم ترشحها إذ تنقصها ستة أيام، وأنّه حتى في صورة تقديم شهادة في الخدمات في 11 سبتمبر 2016 فإنّها لن تستوفي الشرط المذكور. أمّا بخصوص ما تدّعيه العارضة من عدم مراعاة الهيئة لمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشّحين عن القضاء العدلي عند احتسابها لمدّة الأقدمية الفعلية للترشح، فقد أفادت الجهة المدّعى عليها أنّه تمّ تقدير الأقدمية الفعلية استنادا إلى شهادة الخدمات التي أرفقتها المدّعية بمطلب الترشح وأنّ الترقيات الواردة في الحركة القضائية ليس لها أي صلة بتقدير الأقدمية الدنيا، بالإضافة إلى أنّ تاريخ 3 أكتوبر 2016 يتعلق بتغيير مراكز الاقتراع لا غير.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلـــى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرّخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلـــى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وعلى مجلّة الالتزامات والعقود.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2016، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة بسمة الحجّاجي ملخّصا لتقريرها الكتابيّ، ولم تحضر المدّعية وبلغها الاستدعاء، وحضرت ممثّلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّكت بالتّقرير المدلى به في الردّ على عريضة الدّعوى.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 24 سبتمبر 2016.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت كافّة مقوّماتهـــا الشّكليّة الأساسيّة، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بضعف التعليل:

حيث تمسّكت المدّعية بأنّ القرار المطعون فيه جاء مفتقرا لتعليل واضح.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تعليل المقرّر الإداري يستوجب تضمين منطوقه الأسباب التي استندت إليها السّلطة المصدرة له عند اتّخاذه بما يخوّل للمعني بالأمر استجلاء موقفها ومناقشته عند الاقتضاء.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى القرار المطعون فيه أنّه تضمّن سبب رفض ترشّح المدّعية لعضوية مجلس القضاء العدلي عن صنف القضاة العدليين من الرتبة الأولى والمتمثّل في عدم استيفائها شرط خمس سنوات على الأقل كأقدمية فعلية في القضاء في تاريخ تقديم الترشّح، ممّا يجعله معلّلا تعليلا كافيا واتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بعدم صحّة السّند الواقعي والقانوني للقرار المطعون فيه:

حيث تعيب المدّعية على القرار المنتقد قيامه على خطأ في احتساب سنوات أقدميّتها للترشح ذلك أنّ الهيئة المدّعى عليها اعتبرت أنّها تساوي 4 سنوات و11 شهرا و25 يوما والحال أن تاريخ غلق باب الترشحات كان بتاريخ 11 سبتمبر 2016 الذي وافق يوم أحد وتلته عطلة عيد الإضحى بيومين، إذ لو لم يصادف آخر يوم لتقديم الترشحات يوم أحد فإنّه كان بإمكانها استخراج شهادة خدمات بتاريخ 11 سبتمبر 2016 وإرفاقها بمطلب الترشح لتحصل بذلك على تمام الخمس سنوات أقدمية.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّه خلافا لما تمسّكت به المدّعية فإنّ احتساب مدّة الأقدمية الدنيا المشترطة بالنسبة للقضاة العدليين تقدّر بخمس سنوات كاملة تُحتسب ابتداء من تاريخ انتدابها إلى تاريخ تقديم ترشّحها لعضوية المجلس الأعلى للقضاء وليس إلى تاريخ انتهاء فترة الترشّحات، وحتى وإن تمّ استخراج شهادة الخدمات يوم الأحد 11 سبتمبر 2016 فإنّها لا تستوفي الشرط المطلوب.

وحيث ينصّ الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنّه: "يشترط في القاضي المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- في حالة مباشرة.
- له أقدمية فعلية في القضاء في تاريخ تقديم الترشح لا تقل عن:
- خمس سنوات بالنسبة للقضاة العدليين،
- ثلاث سنوات بالنسبة للقضاة الإداريين والماليين".

وحيث يستفاد من مقتضيات الفصل 18 سالف الذّكر أنّه يُشترط في القاضي العدلي المترشّح لعضويّة المجلس الأعلى للقضاء أن تكون له في تاريخ تقديم مطلب ترشّحه أقدميّة فعليّة في القضاء لا تقلّ عن خمس سنوات.

وحيث خلافا لما تمسّكت به المدّعية فإنّ التثبّت من مدى استيفاء القاضي المترشّح لعضويّة المجلس الأعلى للقضاء لمدّة الأقدمية الفعليّة المستوجبة لا يكون في تاريخ غلق باب الترشّحات وإنّما في تاريخ تقديم مطلب الترشّح.

وحيث يتبيّن من شهادة الخدمات التي أرفقتها المدّعية بمطلب ترشّحها أنّه تمّ انتدابها كقاضية من الرتبة الأولى بتاريخ 16 سبتمبر 2011 وأنّها تستوفي بذلك مدّة الخمس سنوات المشترطة للترشح لعضويّة المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 14 سبتمبر 2016 تطبيقا لأحكام الفصل 141 من مجلة الالتزامات والعقود الذي يقتضي أنّه إذا قدّر الأجل بالسنين اعتبرت السنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كاملة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعية قدّمت ترشّحها لعضوية المجلس الأعلى للقضاء في 8 سبتمبر 2016 فإنّ أقدميّتها الفعلية في القضاء في ذلك التاريخ تقلّ عن المدّة الدنيا المستوجبة قانونا، وأضحى بذلك مطلب ترشّحها مفتقرا لأحد الشروط التي اقتضاها القانون ممّا يجعل القرار المطعون فيه قائما على سند صحيح من الواقع والقانون، واتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثالث المتعلّق بخرق مبدأ المساواة:

حيث تمسكّت المدعية بأنّ القرار المطعون فيه ينطوي على خرق لمبدأ المساواة ضرورة أن الهيئة المدعى عليها قامت بإدراج قضاة من الرتبة الثانية في قائمة المترشحين الخاصة بقضاة الرتبة الثالثة بالرغم من أنهم لا يزالون قضاة من الرتبة الثانية في الفترة المضبوطة لتقديم الترشحات، والحال أنّها أغفلت تطبيق هذا المبدأ عند احتسابها لمدة أقدميتها، ذلك أنّها تحصلت بموجب الحركة القضائية الأخيرة على خطة وظيفية تتمثّل في قاضي منفرد بالمحكمة الابتدائية بزغوان.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّ تقدير الأقدمية الفعلية بالنسبة للقضاة العدليّين يتمّ استنادا إلى شهادة الخدمات المقدّمة وباعتماد يوم تقديم الترشح لا غير، وأن الترقيات الواردة في الحركة القضائية ليس لها أي صلة بتقدير فترة الأقدمية الدنيا، كما أن شرط الأقدمية الفعلية بخمس سنوات في القضاء لا يعني قضاء خمس سنوات على الأقل في الرتبة المترشح بعنوانها وإنّما في القضاء بصفة عامة، فضلا عن أنّ تاريخ 3 أكتوبر 2016 المحتجّ به من المدعية يتعلّق بتغيير مراكز الاقتراع لا غير ولا يترتّب عنه أي مساس بقائمات الناخبين التي تمّ ضبطها بصفة نهائية إثر انقضاء فترة الاعتراضات عليها وآجال الطعون المتعلقة بها وذلك يوم 10 أوت 2016.

حيث استقر قضاء هذه المحكمة على أنّ مبدأ المساواة يفترض وجود الشخص المعني في وضعية مماثلة مع من يدّعي تمييزهم عليه، وهي غير صورة الحال ذلك أنّ المدّعية تنتمي إلى قضاة الرّتبة الأولى في حين أنّ الوضعيّات التي تمسّكت بها تتعلّق بقضاة من الرّتبتين الثانية والثالثة.

وحيث علاوة على ما ذكر، فإنّ الوضعيّات المتمسّك بها من المدّعية تتعلّق بإدراج قضاة من الرّتبة الثانية ضمن قائمة المترشّحين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء عن الرتبة الثالثة على أساس نتائج الحركة القضائية المعلن عنها، في حين أنّ المسألة المطروحة بالنسبة لها تتعلّق بمدى استيفائها لشرط الأقدمية الفعلية في القضاء وهو الشرط الذي ثبت عدم توفّره فيها، الأمر الذي يجعل ما تمسّكت به من هذه الناحية غير ذي جدوى.

وحيث بناء على ما سبق بيانه، يتّجه رفض هذا المطعن كرفض الدّعوى برمّتها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الابتدائيّة الخامسة برئـــاسة السيّد حسين عمارة وعضويّة المستشارتين السيّدة نادية الخوني والسيّدة ألفة بن عاشور.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 24 سبتمبر 2016 بحضور كاتب الجلســـة السيّد محمّد نزار عثماني.

رئـيـس الـدّائـرة

حسين عمارة

المستشـارة المقـرّرة

بسمة الحجاجي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية